اثر عمارة اسلامية يعني بذلك الارض الموات وسيأتي
حكمها في فصل مفرد فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان
كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها للمجهول الخراج
والخراج اي ارضه مما افتتح عنوة مثل السواد وغيره كالشام
ومصر وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها كذلك
العشر لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان فصل كل ارض
اسلم عليها اهلها طوعا واقرت في ايديهم فهي ارض عشر لان
الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه
من معنى العبادة ولهذا تشترط فيه النية ويصرف مصارف
الصدقات ولان المسلم لا يبدا بالخراج صيانة له عن الذل
لما فيه من معنى الجزية وارض الحجاز وارض المدينة ومكة و
اليمن وارض العرب كلها ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام
مما افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية
وذلك مفوض الى راى الامام اذا اقطع احدا ارضا من
ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او عشرا ونصف
عشر او عشرين او اكثر او خراجا فما راى ان يحمل عليه اهلها
فعل وارجو الله ان يكون في ذلك موسعا عليه اي جايزا
غير محظور وكيف شاء من ذلك فعل الا ما كان من ارض
الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج
ولا يسع الامام ولا يحل له بيان لما قبله ان يغير ذلك
ولا يحوله عما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم و
حكمه بوجوب العشر فيه وقد بينت لك ذلك فخذ باي
القولين احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم
نفعا لخاصتهم وعامتهم اي اقلهم واكثرهم واشرافهم و
رعاياهم واسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى قال ابو
يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض
السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا فيما
تقدم ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي من بعدهم
من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو في يده
وارث او مشتر واما من اخذ من الولاة كالحجاج من يد واحد
ارضا واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى

الاخر

الاخر فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق
مسلم ولا معاهد اي ذمي ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا الا
بحق يجب له عليه فياخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه
من احب من الناس فذلك جايز له والارض عندي بمنزلة
المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء بفتح
العين المعجمة اي نفع في الاسلام ومن يقوى به على العدو
ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم
وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف التي
سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارة
حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا
حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك تقدم شرح هذا الفصل
الى هنا في فصل القطايع مستوفى فلا حاجة الى اعادته قال
ابو يوسف وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف
على الاسلام اقواما من المؤلفة ترغيبا لهم في الثبات على
الاسلام واقطع الخلفاء الراشدون من بعده من راوا ان في
اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من مزينة او جهينة
الشك من الراوي وهما قبيلتان ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها
اي زرعوها وغرسوها فخاصمهم الجهينيون او المزنيون الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر للقوم لو كان يعني الاقطاع
مني او من ابي بكر لرددتها عليهم ولكنها قطيعة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطعهم اياها ولا اغير شيئا فعله فردها اليهم ثم قال
من كانت له ارض قطيعة او محتجر وتركها ثلاث سنين معطلة
لا يعمرها فعمرها قوم اخرون فهم احق بها من صاحب الاقطاع
او المحتجر وانما خص التقدير بثلاث سنين لان مدة الانتظار ينبغي
ان تكون شاملة لجميع المحتجرين وذلك بالتقدير بثلاث سنين
لان المحتجر له ان يحتجر اي موضع شاء من دار الاسلام واقصى
دار الاسلام يوصل اليها في سنة فيقدر سنة للذهاب وسنة
للاياب وسنة لتدبير المصالح قال في الدراية وهذا ديانة لا
قضاء حتى لو احياها غيره قبل مضي الثلاث ملكها لتحقق
سبب الملك منه وهو الاحياء دون الاول بناء على ان التحجير لا يفيد

Copyright © King Saud University